مجلة الرائد

العدد : ٢٤٧ الموافق في ذو القعدة ١٤٢٤ هجري ١/٢٠٠٤ ميلادي

عنوان المقال : من مقررات الدورة السابعة عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي	الكاتب : أ.د. محمد الهواري

عقد مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي دورته السابعة عشرة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-١٠/٢٣/ ١٤٢٤هـ الموافقة لـ ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م وبحث في عدد من المواضيع المعروضة في جدول الأعمال ، وكان منها موضوع التفجيرات والتهديدات الإرهابية : أسبابها - آثارها - حكمها الشرعي - وسائل الوقاية منها . وبعد دراسة ومناقشة الأبحاث المقدمة أصدر المجلس بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية .

وأوضح البيان أن الإرهاب مصطلح لم يتفق دولياً على تعريف محدد له يضبط مضمونه ويحدد مدلوله . لذلك وجّه المجلس دعوة إلىرجال الفقه والقانون والسياسة في العالم إلى الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب تنزل عليه الأحكام والعقوبات . ونبّه المجلس إلى أن ما ورد في قول اللّه تعالى : { **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ** ... } [الأنفال : ٦٠] يعني إعداد العدة للمسلمين ليخافهم عدوهم ، ويمتنع عن الاعتداء عليهم ، وانتهاك حرماتهم ، وذلك يختلف عن معنى الإرهاب الشائع في الوقت الحاضر . وأشار البيان إلى أن الإرهاب : هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه ، ودمه ، وماله ، وعرضه ، ويشكل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية ، أو الطبيعية للخطر ، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى اللّه ﷻ المسلمين عنها ، قال تعالى : { ... **وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** } [القصص : ٧٧] .

واستنكر البيان إلصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف - دين الرحمة والمحبة والسلام - ووصم معتنقيه بالتطرّف والعنف ، فهذا افتراء ظالم تشهد بذلك تعاليم هذا الدين وأحكام شريعته الحنيفية السمحة وتاريخ المسلمين الصادق النزيه .

مجلة الرائد

العدد : ٢٤٧ الموافق في ذو القعدة ١٤٢٤ هجري ١/٢٠٠٤ ميلادي

عنوان المقال : من مقررات الدورة السابعة عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي	الكاتب : أ.د. محمد الهواري

وأدان المجلس الأعمال الإرهابية التخريبية على مختلف أشكالها وصورها وأوضح أن الشارع الحكيم رتّب على مرتكبيها المباشرين لها والمشاركين فيها تخطيطاً ودعماً مالياً وإمداداً ، رتب عليها عقوبات رادعة كفيلة بدفع شرهم ودرء خطرهم والاقتصاص العادل منهم .

ثم إن المجلس أصدر قراره الأول بشأن وسائل معالجة الفكر المنحرف وردَّ ذلك إلى الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية وضعف العلاقة بين العلماء الثقات وبعض الشباب الذين لم يجدوا الرعاية والعناية التربوية الكافية . ودعا القرار إلى مجموعة من الوسائل العملية لمواجهة الفكر المنحرف وركّز على ضرورة الاتفاق على ميثاق بشأن الإفتاء ، ومعالجة الفتاوى الفردية في قضايا الأمة ، وتحديد المصطلحات والتعريفات الشرعية ودلالاتها لإزالة اللبس الحاصل بشأنها لدى بعض الناس في مثل : (جماعة المسلمين - الطائفة المنصورة - دار الإسلام - دار الحرب - الولاء والبراء - الجهاد - الحوار - حقوق ولي الأمر وواجباته) .

وبعد هذا ناقش المجلس بقية النقاط المطروحة على جدول أعماله واتخذ فيها القرارات التالية :

القرار الثاني

بشأن موضوع : (**التورّق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر**)

نظر المجلس في موضوع : (التورّق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر)

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي دارت حوله ، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو : قيامُ المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق .

وبعد النظر والدراسة ، قرر المجلس المجمع ما يلي :

أولاً : عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية :

١) أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة .

عنوان المقال : من مقررات الدورة السابعة عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي	الكاتب : أ.د. محمد الهواري

٢) أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة .

٣) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها ، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل . وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره .. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة . فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حالٍّ لحاجته إليه ، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لا يتوفر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف .

ثانياً : يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة ، امتثالاً لأمر الله تعالى . كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا ، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول .

القرار الثالث

بشأن موضوع : الخلايا الجذعية

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الذي يوافقه : ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م ، قد نظر في موضوع

عنوان المقال : من مقررات الدورة السابعة عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي	الكاتب : أ.د. محمد الهواري

" الخلايا الجذعية " وهي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين ، ولها القدرة - بإذن اللّه - في تشكّل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان ، وقد تمكن العلماء حديثاً من التعرف على هذه الخلايا وعزلها وتنميتها ، وذلك بهدف العلاج وإجراء التجارب العلمية المختلفة .. ومن ثم يمكن استخدامها في علاج بعض الأمراض ، ويتوقع أن يكون لها مستقبل كبير في علاج كثير من الأمراض والتشوهات الخلقية ، ومن ذلك بعض أنواع السرطان ، والبول السكري ، والفشل الكلوي والكبدي ، وغيرها .

ويمكن الحصول على هذه الخلايا من مصادر عديدة منها :

١) الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا) وهي الكرة الخلوية الصانعة التي تنشأ منها مختلف خلايا الجسم ، وتعتبر اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب هي المصدر الرئيس ، كما يمكن أن يتم تلقيح متعمّد لبييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع للحصول على لقيحة وتنميتها إلى مرحلة البلاستولا ، ثم استخراج الخلايا الجذعية منها .

٢) الأجنة السقط في أي مرحلة من مراحل الحمل .

٣) المشيمة أو الحبل السري .

٤) الأطفال والبالغون .

٥) الاستنساخ العلاجي ، بأخذ خلية جسدية من إنسان بالغ ، واستخراج نواتها ودمجها في بييضة مفرغة من نواتها ، بهدف الوصول إلى مرحلة البلاستولا ، ثم الحصول منها على الخلايا الجذعية .

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في الموضوع وآراء الأعضاء والخبراء والمختصين ، والتعرف على هذا النوع من الخلايا ومصادرها وطرق الانتفاع منها ، اتخذ المجلس القرار التالي :

أولاً : يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة ، إذا كان مصدرها مباحاً ، ومن ذلك - على سبيل المثال - المصادر الآتية :

١) البالغون إذا أذنوا ، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم .

٢) الأطفال إذا أذن أولياؤهم ، لمصلحة شرعية ، وبدون ضرر عليهم .

٣) المشيمة أو الحبل السري ، وبإذن الوالدين .

عنوان المقال : من مقررات الدورة السابعة عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي	الكاتب : أ.د. محمد الهواري

٤) الجنين السقط تلقائياً أو لسبب علاجي يجيزه الشرع ، وبإذن الوالدين .

مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة ، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل .

٥) اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدان .

ثانياً : لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً ، ومن ذلك على سبيل المثال :

١) الجنين المسقط تعمداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع .

٢) التلقيح المتعمد بين بييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع .

٣) الاستنساخ العلاجي .

القرار الرابع

بشأن حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين ، كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول اللّه ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وصحابته ومن والاه . وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الذي يوافقه : ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م ، قد نظر في موضوع : (حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين ، كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة ؛ كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض) وقدمت فيه بحوث قيمة ، وكان مما اشتملت عليه هذه البحوث ما يلي :

١) يراد بالهيبارين : مادة تنتجها خلايا معينة في الجسم ، وتستخلص عادة من أكباد ورئات وأمعاء الحيوانات ، ومنها البقر والخنزير .

عنوان المقال : من مقررات الدورة السابعة عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي	الكاتب : أ.د. محمد الهواري

أما الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض فيهيأ من الهيبارين العادي بالطرق الكيميائية المختلفة .

وهما يستخدمان في علاج أمراض مختلفة ، كأمراض القلب والذبحة الصدرية ، وإزالة الخثرات الدموية ، وغيرها .

٢) أن عملية استخلاص الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض من الهيبارين العادي تتم بطرق كيميائية ينتج عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبارينات العادية ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة .

٣) أن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها كتحول الزيت إلى صابون ونحو ذلك ، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغير الصفات والذات ، تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعاً .

وبعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع ، وما تقرر عند أهل العلم ، وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع المشقة ، ودفع الضرر بقدره ، وأن الضرورات تبيح المحظورات ، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما مشروعٌ ، قرر المجلس ما يأتي :

١) يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج أو إذا كان البديل يطيل أمد العلاج .

٢) عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه ، فإذا وجد البديل الطاهر يقيناً يصار إليه عملاً بالأصل ، ومراعاة للخلاف .

٣) يوصي المجلس وزراء الصحة في الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين ، والهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض على تصنيعه من مصدر بقري سليم .

مجلة المجمع

العدد : ٢٤٧ الموافق في ذو القعدة ١٤٢٤ هجري ١/٢٠٠٤ ميلادي

عنوان المقال : من مقررات الدورة السابعة عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي	الكاتب : أ.د. محمد الهواري

القرار الخامس

بشأن موضوع : **أمراض الدم الوراثية**

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الذي يوافقه : ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م ، قد نظر في موضوع : (أمراض الدم الوراثية) ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج ، واستمع إلى البحوث المقدمة في الموضوع من بعض أعضاء المجلس والمختصين .

وبعد العرض والمناقشة المستفيضة من قبل أعضاء المجلس والباحثين والمختصين ، اتخذ المجلس القرار التالي :

أولاً : إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها ، ورتب عليها آثارها الشرعية .

وفتحُ الباب للزيادة على ما جاء به الشرع ؛ كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج أمر غير جائز .

ثانياً : يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج ، والتشجيع على إجرائها ، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها ، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين .